

ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

أ/ شوقي لبيك

باحث دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان
chaoukilabeik@gmail.com

ملخص

إن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموعة التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلى إزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى، والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق، حيث تضمن القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في 3 أوت 2016 في الفصل الرابع مجموعة من الضمانات، منها ما نصت عليه المادة 22 حول مبدأ استقرار أحكام القانون المعمول به، والمادة 23 التي تضمنت ضمانات ضد نزع الملكية، إلا أن التساؤل يبقى مطروح حول دور هذه الضمانات في جذب الاستثمارات الأجنبية وأثرها بالنسبة للاقتصاد الوطني. الكلمات المفتاحية: الضمانات، نزع الملكية، الاستثمار الأجنبي، قانون، ترقية الاستثمار.

Résumé

La direction de l'investissement dans un pays donné dépend du groupe d'incitation et de facteur fourni par les pays concernés pour l'attirer et de la suppression des barrières et des obstacles qui se trouvent d'un côté à l'autre. L'Algérie fait partie des pays qui s'efforcent d'attirer les investisseurs étrangers de diverses manières qui comprend la loi 16/09 sur la promotion des investissements du chapitre 4 contient un ensemble de garanties notamment les dispositions de l'article 22 sur le principe de la stabilité des dispositions de la loi applicable et l'article 23 sur les garanties d'expropriation. Cependant, la question demeure sur l'impact de ces garanties sur l'attraction des

investissements étrangers et l'économie nationale.

Mots clés: les garanties – l'expropriation - l'investissement étranger - la loi - promotion des investissements.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن حركة رؤوس الأموال مرتبطة ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال، لأن المستثمرين الأجانب عموما يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان والاستقرار.

لهذا فإن الدول التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين، وذلك من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي وزيادة ثقته للاستثمار في هذه الدول، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات أو بعدة وسائل سواء عن طريق التشريع الداخلي أو ما يسمى بالضمانات التشريعية، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية في مجال الاستثمار وهي ما يسمى بالضمانات الاتفاقية.

فمنذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ومرورا بالأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 08/06 إلى غاية صدور القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والمشروع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، كل هذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره.

وبالنسبة للضمانات التشريعية التي تضمنها قانون الاستثمار 09/16 الذي صدر مؤخرا، جاء النص عليها في الفصل الرابع المعنون بـ"الضمانات الممنوحة للاستثمارات" في المواد من 21 إلى 25.

إلا أننا سنركز من خلال هذه الدراسة على الضمانات المقررة بموجب المادتين 22 و23، وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور حول: ما مدى مساهمة الضمانات المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من القانون 09/16 أعلاه في جذب الاستثمارات الأجنبية؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دور المادة 22 من القانون 09/16 في جذب الاستثمارات الأجنبية للجزائر.

المبحث الثاني: دور المادة 23 من القانون 09/16 في جذب الاستثمارات الأجنبية للجزائر.

المبحث الأول: دور المادة 22 من القانون 09/16 في جذب الاستثمارات الأجنبية للجزائر

تجدر الإشارة ببدء أن الضمانة المقررة بموجب المادة 22 من القانون 09/16 تتعلق بمبدأ استقرار أحكام القانون المعمول به أو ما يعرف بشرط الثبات التشريعي، وعليه سنحاول أن نبرز المقصود بهذا المبدأ وتحديد الصور التي يتخذها في "المطلب الأول" المعنون بالإطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي، ثم نتطرق في "المطلب الثاني" لتكريس هذا الشرط في قانون الاستثمار الجزائري.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بهذا الشرط (الفرع الأول)، وكذلك تحديد أهم صورته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بشرط الثبات التشريعي

يقصد بشرط الثبات التشريعي ذلك الشرط الذي بمقتضاه ينص الأطراف صراحة على أن قانون الإرادة الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون المختار بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام العقد مع استبعاد تطبيق أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق، وهو من الشروط المألوفة في عقود الاستثمار.¹

ويقصد به أيضا، ذلك الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، أي أنه يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقاتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كان عليها في تاريخ إبرام العقد بغية حماية هذا الطرف الأجنبي من المخاطر التشريعية.²

وعليه فإن شرط الثبات التشريعي يهدف لإخضاع العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي إلى قانون ثابت ومحدد ومعروف لدى الأطراف منذ لحظة إبرامه حتى انقضائه.³

الفرع الثاني: صور شرط الثبات التشريعي

يُميز الفقه في هذا الصدد بين الشروط التي ترد في العقد، والمسماة بالشروط التعاقدية، وبين الشروط التي ترد في تشريع الدولة أي تلك التي ترد في نص تشريعي للدولة، والتي تسمى بالشروط التشريعية.

1- الشروط التعاقدية:

الشروط التعاقدية أو الاتفاقية، هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على عقد المنازعة، بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه.⁴

ومن أمثلة ذلك ما تضمنته اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة "أوراسكوم تيليكوم" في مادتها السادسة التي تنص على أنه: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية."⁵

2- الشروط التشريعية:

تعد الشروط التشريعية للثبات تلك المتعلقة بتشريعات الدولة التي تتعاقد مع أحد الأشخاص الأجنبية، والتي تجعل الدولة تنص في صلب قوانينها على نصوص تمنعها من تعديل أو إلغاء قوانينها واجبة التطبيق على العقد.

وقد تبني هذا النوع من وسائل التجميد الزمني لقانون العقد عدة تشريعات من بينها، قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2001.

حيث أكد على أنه لن تجري أية مراجعات أو إلغاءات على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا التشريع إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.⁶

والحصول على التعويض العادل والمنصف إذا تمت مصادرة إدارية والتي لا يمكن أن تطبق إلا وفق الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.⁷

المطلب الثاني: تكريس شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري

انطلاقاً من أن شرط الثبات التشريعي تم تكريسه في العديد من الممارسات التعاقدية، وكذلك النصوص التشريعية لبعض الدول على غرار المشرع الجزائري، فسيتم توضيح موقفه من هذا الشرط (الفرع الأول) ثم نتطرق من خلال (الفرع الثاني) مدى فعالية هذا الشرط في جذب الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي نظرا لأن مبدأ شرط الثبات التشريعي يعتبر من أهم الضمانات التي تساهم في جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يستتبع معه تطوير الاقتصاد الوطني، فقد جاء النص على هذا المبدأ بداية من خلال المرسوم 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار⁸ في المادة 39 منه والتي تقضي بأنه: "لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك." بمعنى أن هناك حماية للطرف الأجنبي من التغيرات التي قد تطرأ في المستقبل ولم يتغير هذا المبدأ حتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي 12/93 المذكور أعلاه وصدور الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 إذ جاء النص عليه هذه المرة بموجب المادة 15 من الأمر 03/01 والتي تقضي بأنه: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

ويصدر قانون الاستثمار الأخير بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والمُلغى للأمر 03/01 ماعدا ثلاث مواد إجرائية منه، فقد تضمن هو الآخر مبدأ شرط الثبات التشريعي ولكن هذه المرة جاء النص عليه بموجب المادة 22 من هذا القانون والتي تضمنت نفس مضمون المواد السابقة مع تغيير طفيف في الصياغة، إذ تنص على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه المادة أنها تضمنت مبدأ الثبات التشريعي، هذا المبدأ الذي يطبق على عقد الاستثمار طيلة حياة هذا الأخير، وهو ما من شأنه أن يوفر الأمان القانوني بالنسبة للمستثمر الأجنبي وبالتالي طمأنته للاستثمار في الجزائر، ما يمكن استخلاصه أيضا من خلال هذه المادة أنها تضمنت مبدأ واستثناء.

1- المبدأ: حسب نص المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون"

فالمبدأ المكرس من خلال هذه الفقرة هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين

الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي أي القانون 09/16، أي يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره هو الساري المفعول وبالتالي لا يسري أي تعديل لاحق على قانون الاستثمار لسنة 2016.

ولتوضيح أكثر فنحن نعلم أن شرط الثبات التشريعي جاء النص عليه كذلك في المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ومن المعلوم أيضا أن الأمر 03/01 عدل وتمم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتطبيقا لشرط الثبات التشريعي فإن التعديلات والمراجعات التي تطرأ بموجب الأمر 08/06 لا تسري على عقد الاستثمار ويبقى الأمر 03/01 هو الساري المفعول.

ب- الاستثناء: حسب الشق الثاني من المادة 22 من القانون 09/16 فإنه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق (الثبات التشريعي) يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي، وذلك في حالة طلبه ذلك صراحة أي بناء على إرادته، وهذا ما يستفاد من عبارة "... إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ويكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل (القانون الأصلاح للمستثمر)، وفي هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك أمام الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار⁹ ANDI وطلب الحصول على مزايا القانون الجديد.

ومما تقدم نخلص بأن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، أجاز للأطراف في عقود الاستثمار تثبيت القانون الحاكم لعقدتهم في الزمان، وهذا يشكل ضمانة هامة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إلا أن التساؤل يظل قائما عن مدى فعالية هذا الشرط في جذب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال "الفرع الثاني"

الفرع الثاني: مدى فعالية شرط الثبات التشريعي في جذب الاستثمارات الأجنبية في الحقيقة إن الإجابة عن مدى فعالية شرط الثبات التشريعي في جذب الاستثمارات الأجنبية يستوجب منا تقييم دور هذا الشرط (أولا)، ومن ثم نستعرض أهم الانتقادات التي وجهت له (ثانيا).

أولا: تقييم دور شرط الثبات التشريعي

إن غالبية الفقه لا يستشعر بالتفاوت إزاء هذا الشرط التي توافق الدولة على تضمينه في عقود الاستثمار الأجنبية إذ أنها لا تقف حائلا دون استخدام هذه الدولة لسلطتها السيادية وإقدامها على تغييرات تشريعية تؤثر على هذه العقود وما تحويه

من ضمانات إذا ما رأت الدولة أن ذلك يحقق مصالحها القومية.¹⁰ وواقع الحال يثبت فشل شرط الثبات التشريعي في أداء الوظيفة التي وضع هذا الشرط لتحقيقها، حيث أن من الصعوبة بمكان إدراك اعتبارات التوازن بين المتعاقدين التي يسعى الأطراف إليها من خلال شرط الثبات التشريعي، نظرا لكون عقود الاستثمار الأجنبية تتميز بطول مدة تنفيذها، الأمر الذي يستحيل معه افتراض عدم تغيير الدولة لتشريعاتها بما يتلاءم مع الظروف المتغيرة ويحقق مصلحتها العامة، خاصة وأنه لا يوجد في أي نظام قانوني تغليب للمصالح الخاصة للأفراد على المصلحة العامة على نحو يؤدي إلى استحالة قيام الدولة بالتعديلات التشريعية بهدف تحقيق هذه المصلحة، بل العكس هو الصحيح.

وهكذا فإن وجود شرط الثبات التشريعي لن يمنع الدولة من تعديل قوانينها كلما اقتضت ذلك مصلحتها العامة وكذلك سريان هذه التعديلات في مواجهة المستثمر الأجنبي، لاسيما وأن الواقع يظهر أن قيام الدولة بالتنازل المؤقت عن سلطتها التشريعية لن يحول دون استعادتها لتلك السلطة وتجاوز الشروط المقررة للثبات التشريعي لقانونها واجب التطبيق على العقد كلما اقتضت ذلك مصلحتها العامة.¹¹ الأمر الذي يؤكد عدم ملائمة شرط الثبات التشريعي لقانون العقد، و يعبر الأستاذ موحند إسعاد عن رأيه بشأن مدى صحة هذه الشروط بقوله: "مهما يكن من أمر فإن شروط التثبيت تدرج بصورة متواترة في العقود، وسواء قبلنا بها برضانا أو تحملنا وجودها، فإنه لا جدوى من مناقشة شرعيتها القانونية لأنها تنبع مباشرة من الممارسة الواقعية للسلطة الاقتصادية ومن موازين القوى، ولعله من الممكن الحد من نتائجها عن طريق القول بأنه لا بد من تطبيق الأحكام اللاحقة الأمرة على الرغم من وجود هذه الشروط.

غير أنه يجب في هذه الحالة السهر على بقاء توازن المصالح على حاله، لأنه إذا تبين نتيجة لتعديلات تشريعية أو تنظيمية، أن التزامات أحد المتعاقدين أصبحت مرهقة جدا، فإنه يحق للقاضي إعادة توازن المصالح المتواجدة،¹² تطبيقا للفقرة 3 من نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري".¹³

ويمكن القول بأن شروط الثبات ليست مجردة من كل فائدة بالنسبة للدولة، فهي من الشروط التي تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي للدولة، التي هي في حاجة إليه من أجل تطوير اقتصادها الوطني، فيكون لهذه الدولة الالتزام بها في حالة عدم تعارضها

مع المصالح العامة.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لشرط الثبات التشريعي

لقد تعرض مبدأ شرط الثبات التشريعي للعديد من الانتقادات أهمها مخالفة الأصول الفنية للقانون، ذلك أن منح الأطراف سلطة تحديد سريان التعديلات التشريعية التي تطرأ على قانون الإرادة يشكل تعدياً على مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في إصدار التشريع، ومن جهة أخرى فإن عقد الاستثمار الأجنبي بعد خضوعه لقاعدة قانون الإرادة يصبح كأحد العقود الداخلية، ومن ثم تسري عليه أحكامها، ولا يسمح إلا باستبعاد القواعد الجديدة المكملّة ما لم يقر القانون خلاف ذلك.

إن الأثر المترتب على إقرار شروط الثبات التشريعي هو عدم تطبيق النصوص القانونية الجديدة على عقد الاستثمار، وهذا يعتبر مخالفة صريحة لقواعد تنازع القوانين بسبب تجاوز الأطراف لحدودهم، فمن الواجب عليهم أن يتوقفوا فقط عند عملية تحديد القانون الواجب التطبيق وليس إعماله، لأن ذلك من اختصاص القاضي والذي يستمده من قاعدة الإسناد وليس من إرادة الأطراف، ومنه ينتفي على الأطراف المتعاقدة أي دور للقيام بمسألة تقرير تطبيق الأحكام الجديدة على عقد الاستثمار من عدمه.¹⁴

وفضلاً عما تقدم فإنه إذا كان الدفع بالنظام العام هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن بمقتضاها استبعاد التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون العقد، نظر لأن سريان التعديلات التشريعية بأثر رجعي يتعارض في الغالب مع النظام العام في دولة القاضي المطروح عليه النزاع، فإن كون عقود الاستثمار الأجنبية من العقود الممتدة يؤدي إلى سريان التعديلات التشريعية اللاحقة بأثر فوري، وهذه المثابة تنطبق هذه التعديلات التشريعية على العلاقة العقدية الممتدة بوصفها قانون العقد الذي ارتضاه الأطراف، وهو رضاء يتضمن إرادة الخضوع لأحكام هذا القانون في جملته، أي بما يشمل من قواعد للتنازع الزمني للقوانين، وهو ما يتضمن إرادة الخضوع للتعديلات التشريعية.¹⁵

المبحث الثاني: دور المادة 23 من القانون 09/16 في جذب الاستثمارات الأجنبية
نشير في البداية إلى أن هذه المادة تضمنت ضماناً ضد نزع الملكية، وحتى نتعرف على دور هذه المادة في جذب الاستثمارات الأجنبية، فإن ذلك يستوجب منا التطرق إلى أهم صور نزع الملكية (المطلب الأول) ومن ثم نتطرق إلى الضمانة التي وفرتها المادة

23 من القانون 06/19 ضد هذه الصور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور نزع الملكية

قد تتعدد الأساليب التي تتبعها الدولة في الاستيلاء على المصالح المالية الأجنبية الموجودة على إقليمها، إلا أنها تتشابه جميعها في أنها تتم بالإرادة المنفردة للدولة وتهدف إلى حرمان المستثمر الأجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه من أمواله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.¹⁶

وفيما يلي نستعرض أبرز أساليب الدولة في الاستيلاء على الاستثمارات الأجنبية الموجودة على أراضيها:

الفرع الأول: الاستيلاء ونزع الملكية للمنفعة العامة

أولاً: الاستيلاء

يذهب البعض لتعريف الاستيلاء بأنه " إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه مالكة".¹⁷

وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني الجزائري بأنه " يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء..."

فالسبب التي تجعل الدولة تلجأ إلى اتخاذ مثل هذا الاجراء، هي الظروف الاستثنائية التي تمر بها كالتغيرات السياسية، ظروف الحرب والفتن الأهلية، لصالح المصلحة العامة أو حالات الطوارئ، حيث يمكن للدولة أن تستولي على كل أو بعض الأموال المادية الخاصة بالأشخاص، وبالأحرى المستثمرين المقيمين على إقليمها أجنب كانوا أو وطنيين على حد سواء.¹⁸ ويترتب على الاستيلاء حق السلطة الادارية في الانتفاع بالمال المستولى عليه، ولكن دون أن تصبح مالكة له، لأن الاستيلاء لا يضيف هذا المال إلى الذمة المالية للدولة، ولكن يبقى على ذمة صاحبه حتى يعود إليه بعد انتهاء مدة الاستيلاء،¹⁹ ولا يجوز أبدا أن يتم الاستيلاء على المحلات المعدة للسكن،²⁰ ومن ثم فإن كل القرارات الإدارية المتضمنة الاستيلاء على المحلات

السكنية التابعة للمستثمر الأجنبي تكون باطلة، لأنها مشوبة بعيب خرق القانون.²¹

ثانياً: نزع الملكية للمنفعة العامة

يذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنه (تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة).

وقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه (حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان...)²² فالهدف من وراء نزع الملكية للمنفعة العامة هو تملك الدولة للعقار المعني بموجب قرار إداري لتحقيق الصالح العام، كإنشاء مدرسة أو مستشفى أو طريق عام، ويعتبر هذا القرار من إجراءات السيادة التي تباشرها السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم ينطبق على الأجانب أسوة بالوطنيين،²³ وتلتزم الإدارة النازعة للملكية مقابل ذلك بأداء التعويض في كل الحالات.

وقد نص الدستور الجزائري على إجراءات نزع الملكية، كما تطرقت أغلب التشريعات الداخلية لهذه المسألة، من ذلك القانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بنزع الملكية التي ترد على العقارات والحقوق العينية العقارية،²⁴ تكريساً للمبادئ التي تبناها دستور 1989 في المادتين 20 و49 منه، ودستور 2016 في المادتين 22 و64، وقد جاء بأحكام تضمن حماية أشمل للأفراد وممتلكاتهم، بتقييد سلطة الإدارة في استعمال الطرق الجبرية لإرغامهم على التنازل عن ممتلكاتهم خارج نطاق المنفعة العامة بمفهومها الضيق والتقليدي طبقاً لمبادئ النظرية الليبرالية بموجب مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون تحت طائلة البطلان.²⁵ بالنسبة للأموال التي يمكن أن تكون محلاً لنزع الملكية أشار قانون 11/91،²⁶ على أن نزع الملكية وحتى يكون مرتباً لكل آثاره فلا بد أن يرد على الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لنزع الملكية، وفي هذا فقد نص القانون على كل الأموال العقارية المبنية وغير المبنية الواقعة على الإقليم، باستثناء السفارات التي تعد امتداداً للسلطة الأجنبية.²⁷

الفرع الثاني: التأميم والمصادرة

أولاً: التأميم

يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبياً إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام

1917، عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية للإهيار،²⁸ وفي الحقيقة يعد هذا الإجراء من أخطر أنواع نزع الملكية إذ يكون استثنائيا جدا في حالات معينة متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للنهج الاشتراكي الذي تبعه تأمين المحروقات وبالتالي تأمين الشركات الأجنبية التي كانت تنشط في هذا المجال بالإضافة لتأمين الأراضي الزراعية بما يسمى الثورة الزراعية.²⁹

وقد عرف الفقيه الفرنسي (DE LAUBADERE) التأمين بأنه: "عملية تتصل بالسيادة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغيرا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية بضمها للقطاع العام خدمة لمصالح الأمة".³⁰

وباعتبار أن التأمين يعتبر من أخطر أنواع نزع الملكية كما سبق وأشرنا إلى ذلك، فإن المستثمرين عادة ما يتهربون من الاستثمار في الدول التي تكثر فيها قرارات التأمين، خوفا من تعرض أملاكهم للتأمين، خصوصا إذا كان قانون الدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري الذي لم يتطرق لهذا الإجراء كما سنأتي على توضيح ذلك لاحقا، في حين يتجهون للدول التي تقل أو تنعدم فيها حالات التأمين، أو على الأقل تنص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة تجاه هذا الإجراء أي أن العلاقة مطردة بين حالات التأمين واتجاه الاستثمار الأجنبي.³¹

ثانيا: المصادرة

يقصد بها ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة، انطلاقا من مبدأ سيادتها على إقليمها، وتستولي بمقتضاها على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أي مقابل،³² ويتخذ قرار المصادرة عن طريق السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية وذلك استنادا إلى نص قانوني يخول لأبي من السلطتين مثل هذا الإجراء في الحدود المرسومة قانونا وعند توافر إحدى الحالات التي تبرر اتخاذها.³³

المطلب الثاني: الضمانات المقررة بموجب المادة 23 من القانون 09/16 ضد صور نزع الملكية

تجدر الإشارة بداءة أن الجزائر على غرار الدول النامية الأخرى، عمدت على تكريس

مبدأ التعويض في حالة حرمان أو تقييد المستثمر من ملكيته، سواء في تشريعاتها الداخلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مع شركائها الاقتصاديين من أجل التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار،³⁴ فجاء الدستور الجزائري لسنة 2016 بأحكام الهدف منها حماية الملكية الخاصة وبالتالي فرض قيودا على السلطات العمومية للدولة في حالة تعرضها للملكية الأشخاص بوجود توفر شرط المنفعة العامة، الذي يقضي بنزع الملكية وكذا توفر الشرط الشكلي المتمثل في إصدار قرار نزع الملكية من الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك، وهذا كله مقابل دفع تعويض عادل ومنصف.³⁵

إذ تنص المادة 22 من دستور الجزائر لسنة 2016 على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف."³⁶ كما جاء في نص المادة 64 من ذات الدستور أن الملكية الخاصة مضمونة، غير أنه يلاحظ على هذه المواد أنها جاءت عامة دون تخصيص للشخص المخاطب بها، وبخلاف هذه المواد نجد أن المادة 81 من ذات الدستور نصت صراحة على حماية أملاك الشخص الأجنبي، إضافة إلى حماية شخصه. فجاء نص هذه المادة كالتالي: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون."

وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ألغيت أحكامه لاحقا بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حظر تسخير الاستثمارات المنجزة عن طريق الإدارة باستثناء الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، وفي حالة تطبيق هذا الإجراء يترتب عليه تعويض عادل ومنصف، فجاءت صياغة المادة 40 من المرسوم التشريعي أعلاه كالتالي: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به."

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف"

وملاحظ أنه من خلال نص الترجمة الفرنسية للمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه، فيما يخص إجراء التسخير، لا يظهر أي تناقض إذ جاءت الترجمة مطابقة تماما للمصطلح الوارد في هذه المادة باللغة العربية، ومصطلح

التسخير هنا يقصد به الاستيلاء،³⁷ هذا الأخير سبق وأشرنا إليه. و بالرجوع إلى الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار نجده نص في المادة 16 منه على ضمان ضد المصادرة الإدارية حيث تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترب على المصادرة تعويض عادل ومنصف." في الحقيقة إن هذه المادة يكتنفها الغموض وعدم الدقة، فبعدما كانت المادة 40 من المرسوم التشريعي 12-93 تنص على "التسخير"، وهو كما سبق ذكره شكل آخر من أشكال التعدي على الملكية إلا أنه مؤقت بحيث لا تنتزع الملكية نهائيا، ورغم أن المصادرة هي نوع من أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة، إما تكون إدارية أو قضائية وتكون دون أي تعويض أو مقابل، وإذا كان لا يترتب على المصادرة أي تعويض أو مقابل، فلماذا المشرع الجزائري في المادة 16 المذكورة أعلاه نص على إمكانية التعويض العادل والمنصف؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين الرجوع إلى الترجمة الفرنسية لنص المادة 16 من الأمر 03-01 فنجد أن المصطلح المستعمل يدل على التسخير وليس المصادرة كما هو في صياغة النص العربي للمادة.

غير أنه بصدور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 بموجب القانون 09-16 الملغي للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء ثلاث مواد إجرائية منه اتضحت نية المشرع بأنه يقصد التسخير وليس المصادرة والدليل على ذلك ما نص عليه من خلال المادة 23 من القانون 09-16 السالف الذكر بأنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف." فالملاحظ هنا أن المشرع تدارك الوضع بأن غير مصطلح المصادرة بالاستيلاء، والاستيلاء هو مرادف لمصطلح التسخير كما سبق وبيننا ذلك، ما يدفعنا هنا لاستنتاج أن التعويض العادل والمنصف يكون نتيجة الإجراء المؤقت التي تتخذها السلطة العامة للاستيلاء المؤقت على ملكية المستثمر.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع

للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية وهو القانون رقم 91-11 السالف الذكر، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفية ذلك و بشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف بحيث أن أي نزع للملكية خارج هذه الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون تخوف ما دام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون. أما بالنسبة للتأمين و باعتباره إجراء خطير، ويؤثر كثيرا على قرار المستثمر الأجنبي، فلا يكون إلا في حالات استثنائية جدا تتعلق غالبا بتغيير سياسة الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية كليا، ولا شك أن عدم إشارة قانون الاستثمار لذلك إنما هو لتجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي توسيع حظوظ الدولة في اجتذابه للاستثمار في الجزائر.

إلا أن عدم تطرق قانون الاستثمار للتأمين لا يعني عدم ضمان المستثمر ضد هذا الإجراء أي بالحصول على التعويض، لأنه في الأخير يعتبر شكل من أشكال نزع الملكية للمنفعة العامة إلا أن الاختلاف يكمن فقط في قيمة التعويض بالنسبة للاستثمار الذي فقد ملكيته (بالنظر لأن المتضررين من التأمين في الغالب مجموعة من الأشخاص وليس فردا واحدا فهو عام، مما يجعل التعويض نسبي على خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها الإجراء فرديا مما يجعل التعويض أكثر إنصافا وعدالة).

ونخلص في الأخير بأن الالتزام بالتعويض يعد ضمانا قويا من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، وبالتالي فإن استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر سيكون بالنظر لعدة ضمانات والتي من بينها مدى التزام الدولة بالتعويض في حالات نزع الملكية وكيفية ذلك ومقداره، كما أن وجوب أن يكون قرار نزع الملكية في حدود الحالات المحددة في القانون يعد في حد ذاته ضمانا إضافيا للمستثمر الأجنبي، بحيث لا يمكن نزع الملكية خارج هذه الحالات وحسب الكيفيات المحددة فيه، وبالتالي يضمن عدم وقوع في تجاوزات في نزع الملكية دون نص قانوني.³⁸

الخاتمة:

ختاماً لهذا الموضوع المتعلق بضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر (على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار) خرجنا ببعض النتائج والاقتراحات كالتالي:

أ/ النتائج:

- رغم مبدأ الاستقرار القانوني المكرس في قانون الاستثمار 09/16 من خلال المادة 22 منه، إلا أن أثره يبقى نسبي، حيث يبقى من حق الدولة تغيير قوانينها كيفما تشاء، وقد تقرر حقوق ثم تلغها وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار، كما قد يتم إلغاء القانون الذي قرر هذا المبدأ، وكل هذا يجعل المستثمر الأجنبي يتردد في استثماره، لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ويحاول بناء استراتيجية استثماره بناء على النظام القانوني الذي يحكمه في البلد المضيف، وهذا ما لا يستطيع تحقيقه في دولة تكثرت فيها التعديلات والتغيرات القانونية كما هو الحال بالنسبة للجزائر.
- تضمنت المادة 23 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ضماناً ضد نزع الملكية، يتمثل في التعويض العادل والمنصف، إذا تعلق الأمر باستيلاء تقوم به الدولة أو نزع الملكية للمستثمر للمنفعة العامة، مع وجوب أن يكون قرار نزع الملكية في حدود الحالات المحددة قانوناً وهذا من شأنه طمأننة المستثمر الأجنبي لأنه سيضمن عدم وقوع تجاوزات في نزع الملكية دون نص قانوني.
- أما بالنسبة للتأميم وباعتباره إجراء خطير ويؤثر كثيراً على قرار المستثمر الأجنبي، فقد سكت المشرع الجزائري بخصوصه في قانون الاستثمار، ولعل سبب ذلك هو تجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي توسيع حظوظ الدولة في اجتذابه للاستثمار من أجل تطوير الاقتصاد الوطني.

ب/ الاقتراحات:

- باعتبار أن شرط الثبات التشريعي المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار محفوف بالمخاطر فيما يتعلق بثبات العقد وكذا تفادي المنازعات في عقود الاستثمار، فإننا نقترح بدلاً منه الاستعانة بشرط إعادة التفاوض وتضمين قانون الاستثمار بهذا الشرط الذي بمقتضاه يلتزم الأطراف في حالة التغير الجوهرى للظروف التي تم التعاقد على أساسها

بالتفاوض مرة أخرى من أجل خلق توازن عقدي جديد، ومن ثم إعادة تكييف وأقلمة اتفاقهم المبدئي الذي ربما فقد مبرراته.

- كما نقترح ضرورة العمل على تطبيق مختلف القوانين المشجعة للاستثمار على أحسن وجه، وبما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله وحمايته من جميع المخاطر التي سبق وذكرناها والتي تهدد مشاريعه الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

الهوامش:

¹ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 163.

² خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 132.

³ حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 56.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 309.

⁵ اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج.ر، عدد 80، المؤرخة في 2006/12/26.

⁶ وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 15 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 52، سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، سنة 2006، الملغى بالقانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 46، لسنة 2016.

⁷ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 16 من الأمر 03/01 (...). ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف)، والمصادرة المقصودة هنا هي الاستيلاء ونزع الملكية للمنفعة العامة وليس تلك المصادرة التي تعتبر عقوبة قضائية وإدارية التي لا يترتب عليها أي تعويض، وما يؤكد هذا القول هو نص الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تنص على أنه: (...). يترتب على هذا الاستيلاء، ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف).

⁸ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 64، سنة 1993.

⁹ الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار تعرف اختصاراً بـ (ANDI) Agence Nationale de (Développement de L'investissement

¹⁰ عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 161.

¹¹ أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 84.

¹² إسعاد موحد: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول "قواعد التنازع"، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 369.

¹³ تنص الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني على مايلي: "... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

¹⁴ مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص 10. وهي منشورة على شبكة الأنترنت:

Talabadz1.blogspot.com

¹⁵ هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 151.

¹⁶ خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 137.

¹⁷ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار (القانون الواجب عليه وتسوية المنازعات التي قد تنثور بشأنه)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 182.

¹⁸ معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 207.

¹⁹ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 183.

²⁰ وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 679 من القانون المدني بأنه: (لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلاً للسكن).

²¹ حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 53.

²² حسين نواره، المرجع نفسه، ص 45.

- ²³ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 174.
- ²⁴ شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 234.
- ²⁵ حسين نورة، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 46.
- ²⁶ قانون رقم 91-11، مؤرخ في 21 أبريل 1991. يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، لسنة 1991.
- ²⁷ شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 236.
- ²⁸ بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 122.
- ²⁹ لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 89.
- ³⁰ نقلا عن عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 264-265.
- ³¹ لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 90.
- ³² علي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 129.
- ³³ طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 124.
- ³⁴ معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 240.
- ³⁵ مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 44.
- ³⁶ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، لسنة 2016.
- ³⁷ ما يؤكد لنا بأن مصطلح التسخير يقصد به الاستيلاء هو الترجمة الفرنسية لنص المادة 679 من القانون المدني الجزائري هذه الأخيرة التي نصت على الاستيلاء كإجراء مؤقت لنزع الملكية، إذ نجد مصطلح الاستيلاء بالترجمة الفرنسية يقصد به "réquisition" أي التسخير.
- ³⁸ لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 23.

قائمة المراجع والمصادر:

أ/ المراجع:

1/ الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- إسعاد موحد: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول "قواعد التنازع"، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عصام الدين القصبى، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار (القانون الواجب عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

2/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

الأطروحات:

- بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

- علي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.
- معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

الرسائل:

- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- مقداد ربیعة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

3/المقالات:

- أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43، 1987.
- مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، وهي منشورة على شبكة الأنترنت: Talabadz1.blogspot.com
- ب/المصادر:
- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج.ر، عدد 80، المؤرخة في 2006/12/26.
- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، لسنة 2001، ملغى.
- أمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، سنة 2006.

- قانون رقم 11-91، مؤرخ في 21 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر، عدد 21، لسنة 1991.
- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، لسنة 2016.
- قانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الملغي للأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر، العدد 46، لسنة 2016.
- مرسوم تشريعي رقم 12-93، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، لسنة 1993، ملغى.